

أوامر

أمر رقم 01-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتمم القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 بالأحكام الموالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخبزينة

[للبيان]

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 150 : 1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال

العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،

- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % .

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.

لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 %، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

(2) تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في نهايتها، كما يأتي :

"المادة 222 : يحدد معدل الرسم (بدون تغيير حتى)

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج. ويتم توزيع هذا الرسم على النحو الآتي :

الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
0.05 %	0.66 %	0.29 %

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب

عليهما بموجب المادة 72 من هذا القانون : ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)،

- انعدام الأمن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من

هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)،

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها

بموجب المادة 74 من هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)،

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذ الضمان المعاقب

عليه بموجب المادة 75 من هذا القانون : مائة ألف دينار (100.000 دج)،

- عدم تجربة المنتج المعاقب عليها بموجب المادة

76 من هذا القانون : مائة ألف دينار (100.000 دج)،

- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه

بموجب المادة 77 من هذا القانون : 10 %،

- عدم وسم المنتج المعاقب عليه بموجب المادة 78

من هذا القانون : أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ."

المادة 76 : تنشأ غرامة على عاتق كل مستفيد عن

طريق التنازل عن أراض ذات وجهة صناعية تابعة للأماكن الخاصة للدولة والتي بقيت غير مستغلة خلال مدة تفوق ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تخصيص قطعة الأرض.

يحصل مبلغ هذه الغرامة سنويا، ويحدد بـ 3 % من القيمة السوقية.

يخصص ناتج هذه الغرامة لفائدة البلديات التي تتواجد بها الأراضي المعنية. و يتم تحصيلها، كما هو معمول به في مجال الرسم العقاري، على أساس سند تحصيل تحرره المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالصناعة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 72 : سيتم تكييف النظامين الجبائي

والجمركي المطبقين على الزيوت الخامة والمكررة، وكذا الكُسب، المستوردة، وذلك في إطار تدابير الحماية، فور بداية الاستغلال الصناعي لدرس البذور الزيتية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة،

بموجب قرار مشترك بين وزيرى الصناعة والمالية.

المادة 73 : تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ

في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتمة بالمادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يؤسس رسم خاص للتوطنين المصرفي

يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,3 % من مبلغ عملية

الاستيراد، عند كل طلب لفتح ملف التوطن لعملية استيراد السلع أو البضائع، دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار .

تحدد تعريفه الرسم بـ 3 %

(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 74 : يترتب على الأشخاص المعفيين من

الرسم الخاص للتوطنين المصرفي فيما يخص استيراد التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على حالها، في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفهم، تطبيق غرامة تساوي مرتين (2) قيمة هذه الواردات.

المادة 75 : تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم

09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير

سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتحرر كما يأتي :

"المادة 88 : يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي :

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها

بموجب المادة 71 من هذا القانون : خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،